

الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون القانونية  
دائرة العقود والرخص  
الرقم: ١٠٥ / أ  
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٢



www.homsgovernorate.org.sy  
hom-may@mail.sy

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
محافظة حمص

٢٤٧١٤٨١-٢٤٧١٣٠٦-٢٤٧٢١٠٠  
٢٤٨٩٩٩١-٢٤٧٦٥٠٠-٢٤٧٧٧٩١  
٢٢٢٧٩١٠/٢٢٢٦٨٠٦

الموضوع: إعلان تنفيذ مشروع إعادة تأهيل مقر مديرية الإحصاء بحمص.

مديرية أسبوس القانونية  
أرشيف الكتروني

إلى: مؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية  
الشركة العامة للبناء والتعمير  
مؤسسة الاسكان العسكرية  
الشركة العامة لطرق والجسور

ولمن يرغب من جهات القطاع الخاص أو من تتوفر فيه الأهلية القانونية للتعاقد

نظراً للسرعة الكلية:

تعلن الأمانة العامة لمحافظة حمص عن حاجتها لتنفيذ أعمال إعادة تأهيل مقر مديرية الإحصاء بحمص وترغب بتأمين ذلك بطريقة التفاوض بالتراضي وفق الكشوف التقديرية الموضوعية بطريقة مناقصة (ضم-تنزيل).  
تعد العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠١٧/٥/١٠ تاريخاً وتقدم إلى نيوان الأمانة العامة بالمحافظة وفق الشروط التالية:

- ١- التأميدات الأولية: ٥% من قيمة الكشف التقديري.
- ٢- التأميدات النهائية: ١٠% من قيمة العقد.
- ٣- مدة التنفيذ: ٩٠/ يوم.
- ٤- مدة ارتباط المعارض بعرضه: ٦٠/ يوم.
- ٥- مدة ارتباط المتعبد المرشح بعرضه: ستة أشهر/.
- ٦- غرامات التأخير: (واحد بالآلف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير.

وسيقم فتح العروض بموجب جلسة علنية يوم ٢٠١٧/٥/١١ بتاريخ « ٢٠١٧/٥/١١ ».

تقدم العروض ضمن مغلقتين يوضعان ضمن مغلف ثالث معنون باسم الأمانة العامة لمحافظة حمص ويكتب عليه:

(لجنة المناقصات-رقم الإعلان-موضوع المناقصة- التاريخ المحدد لإجرائها- اسم وعنوان المعارض بالتفصيل- رقم الهاتف والفاكس).

ويمكن مراجعة دائرة العقود والرخص بمديرية الشؤون القانونية للحصول على إضبارة المشروع لقاء مبلغ ٢٠٠٠/ ل.س ألفين ليرة سورية فقط لا غير.

محافظ حمص  
طلال البرازي

صورة تلي:

- السيد رئيس مجلس المحافظة: يرجى الاطلاع.
- نقابة (شبهاتيين - المقاولين) يرجى الاطلاع والاعتراف.
- نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أعضاء المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- كافة مديريات وديارات الأمانة العامة بالمحافظة.
- مديرية الشؤون الإدارية: لخص الإعلان في لوحة إعلانات المحافظة ودرعه في الموعد المحدد.
- مديرية المعلوماتية مع نسخة عن نفاذ الشروط للتأكد من موقع المحافظة الإلكتروني.
- مديرية الإحصاء بحمص: لتتأكد.
- مديرية الشؤون القانونية: دائرة العقود والرخص: لتتأكد وإجراء اللازم.
- تمسك.

## دفتر الشروط الخاصة (الحقوقية - المالية)

### لمشروع

### إعادة تأهيل مبنى مديرية الإحصاء بحمص

#### مادة ١- موضوع التعهد

تنفيذ مشروع إعادة تأهيل مبنى مديرية الإحصاء بحمص ضمن الخطة الإستراتيجية وفق دوائر الشروط الفنية والحقوقية والمالية وباقي الوثائق العقدية.

#### مادة ٢- تعريف

- الجهة العامة - الإدارة: مديرية الإحصاء بحمص يمثلها السيد محافظ حمص مفوضاً عن السيد رئيس مجلس الوزراء/ المكتب المركزي للإحصاء.
- المعارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بعرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناء على طلبها.
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الجهة العامة بعقد استكمل أسباب تصديقه وتم تبليغه أمر المباشرة أصولاً وفق أحكام العقد.
- ممثلو الإدارة: هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذي تنتدبهم الإدارة لمتابعة تنفيذ المشروع في جميع مراحلته كلجان الإشراف والاستلام.

#### مادة ٣- المراجع القانونية

في كل ما لم يرد عليه نص حول العقد الذي سيبرم مع المعارض المرشح يرجع إلى:

١. نظام عقود الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
٢. دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤
٣. صيغة العقد النموذجي.

إضافة إلى ما سبق تُعتبر المسندات التالية وثنق عقدية داخلة لتنفيذ المشروع، وهي:

١. العقد الموقع بين الإدارة والمتعهد.
  ٢. جداول الكميات والأسعار ومخططات المشروع.
  ٣. دفتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية).
  ٤. المواصفات الفنية والبشورات المعتمدة للمواد المطلوبة مع النماذج.
  ٥. عرض المتعهد وكافة تعديلاته المقبولة من الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد.
- يكون للقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص لثبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

#### مادة ٤- تقديم العرض

- أ. تقدم العروض المطلوبة بالطرف المختوم إلى الجهة العامة وفق ما هو محدد في نص الإعلان للتعاقد على تنفيذ المشروع، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل على أن تصل للديوان العام وتسجل خلال الفترة المحددة لآخر مهلة لاستلام العروض وفق ما هو وارد في نص الإعلان للتعاقد (آخر موعد لتقديم العروض).
- ب. يتم تقديم العروض ضمن مغلفين مغلفين يوضعان في مغلف رئيسي سخنوم من المعارض ومكتوباً عليه (لجنة المناقصات: رقم الإعلان موضوع الإعلان، تاريخ الإغلاق، اسم المعارض وعنوانه بالتفصيل مع رقم الهاتف والفاكس)، ويرفق مع الملف إيصال شراء الإضبارة.

- ج. لا يقبل من المعارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.
- د. أي عرض يرد عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض يهمل حكماً.
- هـ. جميع وثائق العرض المقدمة من المتعهد يجب أن يوضع عليها خاتم وتوقيع المعارض إقراراً منه بمسؤوليته عن صحة محتواها.

### المغلف الأول

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالمعارض وهي:

- أ. طلب اشتراك بالمناقصة يصرح فيه المعارض برغبته بالاشتراك في المناقصة المعلن عنها مع مفصل هويته وعنوانه المختار ويلصق عليه طابع بقيمة ١٥٠٠ ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية + طابع محلي بقيمة ٥٠ ل.س + طابع مجهود حربي ٥٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل.س + طابع إعادة إعمار ١٠ ل.س + طابع إدارة محلية ٥ ل.س.
- ب. وثيقة تتضمن التصاريح التالية ملصقاً عليها طابع مالي بقيمة ٥٠ ل.س وفق النماذج المرفقة:
  ١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
  ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
  ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للبناء أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
  ٤. أنه اطلع على نفاذ الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمناقصة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.
  ٥. تصريح يحدد فيه الموطن المختار للمعارض.
- ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره.
- د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للمعارضين السوريين ومن في حكمهم
- هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للمعارضين السوريين ومن في حكمهم.
- و. تعنى المكاتب الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين من تقديم وثائق البندين د، هـ.
- ز. إيصال ثمن الاضريبة.
- ح. تعنى للجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه ماعداً وثائق البندين أ، ز.
- ط. على الشركة الأجنبية التقدم بوثيقة عرقعة تجارة وسجل تجاري أو سجل شركة من بلد الشركة العارضة مصنفة أصولاً من الجهات المختصة في بلد هذه الشركات ومن مغارتنا في هذا البلد ومن وزارة الخارجية في سوريا وفق المرسوم رقم ٤٩/ لعام ١٩٧٧ عملاً ببلاغ وزارة المالية رقم ٩/١٠ ب.ع تاريخ ٢٠٠٨/٥/١١.
- ي. التزام خطي بالتعاقد مع مهندس مقيد عدد واحد وذلك من تاريخ أسر المباشرة ما لم يكن المتعهد مهندساً ويتحمل المتعهد مسؤولية التأخير لقاء ذلك.
- ك. إشعار اشتراك بشرة الإعلانات الرسمية.

يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات ج، د، هـ من هذه المادة.

يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية وأنه لم يمض عليها المدة المحددة بالقانون، شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

### المغلف الثاني

- يحتوي على العرض المالي كنسبة ضم أو تنزيل من الكشف التقديري الإجمالي المعد من قبل الإدارة وتكون هذه النسبة محددة كنسبة مئوية رقماً وكتابة بشكل واضح وبدون أي حك أو شطب، وبدون أي تحفظات حقيقية أو فنية (لا يمتد بها إن وجدت).

- في حال وجود تناقض في النسبة بين الرقم والكتابة في العرض المالي تؤخذ القيمة الأنسب لمصلحة الإدارة.

#### مادة ٥- حالات رفض العروض

يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية:

- أ. في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.
- ب. في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان.
- ج. في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ونفاذ الشروط إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار إذا كان من المشروط تقديمها.
- د. يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات، إذا وافق المعارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والفيدي بأحكام نفاذ الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً، ولا يعتد بأي من هذه التحفظات في حال ورودها.

#### مادة ٦- واجبات الإدارة

١. أن تدفع للمتعهد المبالغ المستحقة في مواعيدها بعد استلام كل مرحلة على حدا وفق كشف مالي ينظمه جهاز الإشراف ويذيله بتوقيعه.
٢. الإجابة على مراسلات المتعهد خلال ١٥ يوماً، وتعتبر عدم إجابة الإدارة على مراسلات المتعهد خلال المدة المذكورة موافقة منها على مضمونها.
٣. إعطاء المتعهد الوثائق التي تمكنه من شراء واستلام المواد المحصور توزيعها بالجهات العامة، وذلك ضمن حدود الكميات والمدد المعينة في العقد والتي تدرها الجهة العامة فيما بعد ويجري استعمال هذه المواد واللوازم تحت إشراف الجهة العامة ومراقبتها.

#### مادة ٧- التزامات المتعهد

- أ. يعتبر المتعهد مسؤولاً عن تأمين المواد واللوازم والمعدات والأدوات كافة ومختلف التجهيزات الفنية اللازمة لإنجاز جميع الأعمال المطلوبة كما هو وارد في العقد ومستوفية كافة الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة منه في العقد وعلى نفقته الخاصة.
- ب. تعتبر كافة المواد واللوازم والمعدات المحضرة من قبل المتعهد إلى مواقع العمل محجوزة لصالح المشروع ولا يجوز استخدامها إلا في الأشغال المطلوبة في العقد، ولا يحق للمتعهد أن يلقها خارج مواقع العمل أو يتصرف بها إلا بإذن خطي من الجهة العامة.
- ج. على المتعهد أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتأمين استمرار توريد المواد لمختلف أعمال المشروع بالكميات التي تضمن استمرار العمل بانتظام وفق البرنامج الزمني المصدق من الجهة العامة.
- د. إذا وجدت الجهة العامة أن المواد والمعدات والأدوات المحضرة من قبل المتعهد غير صالحة فعلى المتعهد أن يقوم باستبدالها بأنواع أخرى صالحة وعلى نفقته، وفي حال امتنع عن ذلك فالجهة العامة أن تقوم باستبدالها على نفقة المتعهد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض أو تعديد لمدة العقد.
- هـ. يحق للجهة العامة أن تخصص المواد واللوازم المحضرة للمشروع على نفقة المتعهد في المخازن السورية أو في إحدى الدول الأخرى كلما رأت لزوماً لذلك.
- و. يكون المتعهد مسؤولاً عن العطل والضرر الذي يسببه أثناء تنفيذ التعاقد للإدارة أو للغير.
- ز. على المتعهد خلال تنفيذ العقد أن يطلب من الإدارة تصحيح أي ثباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في التعليمات الجديدة التي تصدر عن الإدارة أو جهاز الإشراف سواء أكانت مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بهذا العقد، وعليه في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.
- ح. يلتزم المتعهد ولجان الاستلام باستلام وتسليم مشاريع الطرق باستخدام صهاريج المياه للتأكد من التنفيذ بشكل مطابق للشروط الفنية وخاصة فيما يتعلق بالشوايات والريكات.
- ط. يلتزم المتعهد بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه بشكل مطابق تماماً للمواصفات الفنية التعاقدية، ولا يحق للإدارة قبول أي عمل فيه عيب أو عطل غير مطابق تماماً للمواصفات الفنية التعاقدية، ولا يسمح بحسم أي مبلغ يعادل قيمة العيب أو العطل.

## مادة ٨- اعتبار المتعهد ناكلاً

أ. يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب الأعمال من المتعهد وتنفيذه على حسابيه في الحالات الآتية:

١. عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه أمر المباشرة أو عدم تقديمه المواد والأليات والتجهيزات وكافة المستلزمات خلال المدة المتكورة.
  ٢. عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
  ٣. إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.
  ٤. إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
  ٥. إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة ٥٠ من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً.
  ٦. إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.
- ب. يلزم المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرّة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١-٢-٣-٤-٥ من البند السابق وللمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها وعلى الإدارة أن تثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها.
- ج. يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية (شيك مصدق، كفالة مالية، إيصال مالي) لا يقل عن ١٠% عشرة بالمائة من قيمة العقد إضافة إلى الضمانات الغلية التي تحددها الإدارة لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطى للمتعهد الجديد.

## مادة ٩- التأمينات المؤقتة والنهائية

١. تحدد التأمينات المؤقتة بـ ٥% من قيمة الكشف التقديرى تقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لأمر الجهة العامة أو إيصال مالي.
- وتعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين تم ترس عليهم المناقصة أو طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة، وبعد إصاق طابع مالي بقيمة ١٠٠ ل.س على صورة التأمينات المؤقتة.
٢. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% خلال عشرة أيام على أن لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويكفل اعتبار التأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الأنفة الذكر بشديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة نهائية تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته.
٣. تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام الأولي إذا لم تكن قد تحففت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.
٤. إذا كان العارضون شركاء فإن التأمينات المقدمة من أحدهم تعتبر موضوعة باسمهم جميعاً وضمانة عنهم.

## مادة ١٠- مدة الارتباط بالعرض

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه المدة المحددة بالإعلان تبدأ من اليوم التالي لتقديم العروض، ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط / ستة أشهر /، وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي في ديوان الإدارة التي أجزت المناقصة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد المرشح وهكذا في كل مرة على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

#### مادة ١١- مدة التنفيذ

١. تحدد مدة تنفيذ المشروع ٦٠ يوم تقويمي اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة.
٢. يحدد بدء التنفيذ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.
٣. يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.
٤. على المعارض أن يطلع على مواسم الأشغال وأن يزور موقع العمل قبل تقديم عرض سعره ويتأكد من إمكانية تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة أعلاه.
٥. على المتعهد أن ينجز كافة الأعمال موضوع العقد ويسلمها إلى لجنة الاستلام بأعلى درجات الجودة خلال المدة المحددة أعلاه.
٦. تلتزم الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام وإجراء الاستلام المؤقت وذلك بعد تقديم المتعهد كتاب انتهاء الأعمال المصدق من لجنة الإشراف والمحال من قبل أمر الصرف خلال ١٥ يوماً، ويمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافي الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددها للمتعهد، وهذه الهدية تُحسب على المتعهد ولا تدخل في تبرير التأخير إن وجد، على أن تثبت هذه الملاحظات بمحضر أصولي.

#### مادة ١٢- غرامات التأخير

أولاً. تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الإدارة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير ولو لم يلحق بها أي ضرر على الأثقل الغرامة اليومية عن ٠.٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للمتعهد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للمتعهد. ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين:

١. أن يتم تسليم الأجزاء الأخرى ضمن المواعيد المحددة.
٢. وأن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي أجزاء المشروع

لا تعتبر من ضمن غرامات التأخير الغرامات الفنية التي تلصق عليها بعض العقود.

ثانياً. يجري صرف الكشوف خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تقديمها إلى محاسبة الإدارة أو الإدارة المالية المختصة حسب الحال مستكملة وثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد.

#### مادة ١٣- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

#### مادة ١٤- الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية:

١. طابع العقد بنسبة أربعة عشر بالألف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة مضافاً إليه رسوم الإدارة المحلية.
٢. أجور الإعلان بالصحف حسب القاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقتطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله في حال عدم تنفيذها قبل ذلك.
٣. ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٤. ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٥. سائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة ومنها قانون التأمينات الاجتماعية.
٦. العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحديث الكفالات.

## مادة ١٥ - الأسعار

١. توضع الأسعار من قبل العارضين إكتسبية مئوية عن الكشف التقديري المعلن زيادة أو نقصاناً وينص عليها في العرض المالي للمتعهد رقماً وكتابةً.
٢. على المتعهد تقديم جدول تحليل أسعار نهائي لكل البنود التي لم يرد لها تحليل سعر في الدراسة الفنية على أن يبين فيه بشكل تفصيلي سعر كل بند من بنود الأعمال الواردة في الكشف التقديري بمكوناتها الدقيقة، ويعتبر هذا الجدول مرجعاً للإدارة وللمتعهد في حال تنفيذ جزء أو أجزاء من البند الواحد أو في حال تغريم المتعهد بقيمة هذا الجزء. أما البنود التي يوجد لها تحليل سعر من قبل الإدارة في الدراسة الفنية فيتم اعتمادها من قبل طرفي العقد بعد ضربها بنسبة الضم أو التزليل التعاقدية.
٣. يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية أثناء التنفيذ يبين فيها الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المشار إليه تحت طائلة المسؤولية.
٤. مع مراعاة أحكام المواد ٤٩-٥٣-٦٣-٦٤ من القانون رقم ٥١ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تتعد بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتتحمل الجهة العامة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الجهة العامة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة.

## مادة ١٦ - طريقة الدفع

١. تدفع قيمة الأعمال موضوع هذا العقد بالاستناد إلى الأسعار الإفرادية المحددة في جداول الأسعار الإفرادية لبنود الأعمال المعتمدة من قبل الإدارة وفقاً للأعمال المنجزة وذلك بموجب كشوف شهرية مصدقة أصولاً على أن تصفى قيمة الأعمال المنجزة وفق الأسعار التعاقدية بعد لحظ نسبة الضم أو التزليل وحسم توقيفات الضمان. وعلى أن يتم لحظ ما يلي:
  - أ. الأعمال المنجزة بصورة نهائية: تقدر قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد.
  - ب. الأعمال غير المنجزة نهائياً: تقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها.
  - ج. الإحضارات المجهزة في موقع العمل: تكون قيمتها بنسبة ٨٠% من مجموع ما جهز منها فعلاً وكان مطابقاً لشروط العقد.
٢. للإدارة الحق بحسم مبلغ من الكشوف الشهرية يتناسب مع جزاءات التأخير إن وجد أو مع درجة العيب الحاصل في الأعمال خلال التنفيذ.
٣. إن تكوّن الأعمال والاحضارات في الكشوف الشهرية وتأدية قيمتها لا يعني بحال من الأحوال موافقة الجهة العامة على قبولها نهائياً أو تنازلها بشأنها عن أي حق من حقوقها.
٤. يحق للجهة العامة طيلة مدة نفاذ العقد ومدة الضمان مراجعة حساب الدفعات وتسوية كل خطأ أو سهو قد يظهر فيها.
٥. إن توقيع المتعهد على الكشوف الشهرية يعني موافقته على كل ما جاء فيها، وكل اعتراض أو تحفظ بشأنها يجب أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعها مع التحفظ.

## مادة ١٧ - توقيفات الضمان

يتم اقتطاع نسبة ٥% حصة بالمنة من الكشوف المقدمة كتوقيفات ضمان حسن تنفيذ العمل وتعاد هذه التوقيفات للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان بناءً على:

١. كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد توقيفات الضمان في نهاية المدة القانونية للضمان.
٢. محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وتحمل المديرية ذات العلاقة كافة الأضرار الناتجة عن التأخير في ذلك.
٣. للجهة العامة إذا وجدت عند الاستلام المؤقت أن الأعمال المنجزة من قبل المتعهد قد تمت بشكل مرضٍ ومستكمل للأوصاف المطلوبة أن تعيد له عند تصفية الحسابات مبلغاً لا يتجاوز نصف التوقيفات بالإضافة إلى التأمينات المعادة مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٤٧ من نظام العقود وأن تكفي بما لا يزيد على ٥٠% من التوقيفات كمبلغ احتياطي يمكن التصرف به حتى تاريخ التسليم النهائي للمشروع.

## مادة ١٨ - الضمان

١. يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بإصلاح الأخطاء الواردة في التنفيذ التي يثبت سوء تنفيذها من قبله ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

٢. تخضع المواد أو الأعمال المبذولة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.
٣. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها خلال عشر سنوات عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.
٤. بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال مدة الضمان يظل المتعهد مسؤولاً خلال مدة عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت وبحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو سوء تنفيذه.

#### مادة ١٩- التأمين

يقع على عاتق المتعهد إجراء التأمين على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً، ولا يصرف الكشف الأول بدون إحضار وثيقة التأمين.

#### مادة ٢٠- إتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل يطبق على كل ما تستوجبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة العامة من دقة وإتقان في العمل، وعلى المتعهد أن يزيل أو يهدم حالاً كل عمل ترقضه الجهة العامة بسبب أي عيب أو نقص فيه أو تهاون في دقة تنفيذه أو لعدم انطباقه على كل ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المسؤول من الشروط، وعليه أن يصلحه أو يجدده على نفقته الخاصة بالشكل المطلوب حتى يصبح مقبولاً.

للهجهة العامة أن تقرر قبول ذلك العمل مع جسم مبلغ من سعره يعادل قيمة العيب أو العطل شريطة أن لا يكون العيب أو العطل جسيماً وأن لا يؤدي إلى الإخلال بسلامة المنشأة من الناحيتين الفنية والاستثمارية.

#### مادة ٢١- التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات

١. على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتثبت من صحة المخططات ومطابقتها مع بعضها ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام، وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه سواء أكانت مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بهذا العقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ، وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.
٢. إذا نتج عن عدم مراجعة المتعهد للإدارة خطأ بشأن أي تباين أو تناقض أو خطأ في المخططات والشروط الفنية أن ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع مسؤوليته مع ما يترتب على تصحيح أو هدم أو إعادة بناء القسم المتأثر بالخطأ الواقع على المتعهد وعلى هذا الأخير إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.
٣. إن الجهة العامة هي المسؤولة عن صحة التصاميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية.

#### مادة ٢٢- التكاليف بالأعمال الإضافية:

١. يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقداً عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من العقد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.
٢. في حال تكليف المتعهد بأعمال إضافية يعطى مدة زمنية تتناسب مع هذه الأعمال ويحدد نسبة هذه الأعمال الإضافية إلى الأعمال الواردة في الكشف التقديري- إذا طلب المتعهد ذلك - ما لم يكن للأعمال الإضافية خصوصية تقتضي إعطاء المتعهد مدة أكثر إذا كانت هذه الأعمال تتطلب مدة زمنية إضافية وفقاً لتقدير الإدارة.



#### مادة ٢٣- التنازل عن العقد والعقود الثانوية

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن مجموع الأعمال موضوع هذا العقد أو جزءاً منها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تتدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المقررة عليه تجاه الإدارة بموجب الشروط التعاقدية.

#### مادة ٢٤- العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية

١. إذا أراد المتعهد العمل خلال العطل الرسمية والأعياد فعليه أن يعلم الإدارة خطياً بذلك وفي حال موافقة الإدارة يلتزم بدفع التعويض المناسب لجهاز الإشراف الموافق له عن تلك الأيام وفق الأنظمة والقوانين النافذة ويتم اقتطاع هذه المبالغ من كشوف المتعهد تمهيداً لدفعها إلى جهاز الإشراف حسب الأصول.
٢. تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية.

#### مادة ٢٥- ضمان حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة أو من يوكل عليه المشروع بعد تنفيذه في مأمّن وفي كل حين من أيه مطالبة أو ادعاء بأي حق من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو بالأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذ مستلزماته وعن كل ما ينفرع عن تلك المطالب والحقوق وما يتعلق باتفاقيات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهها عليها أو على من يوكل إليه موضوع التعهد فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم للإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

#### مادة ٢٦- المسؤولية تجاه الغير

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاضي أو بأي طريق آخر.

#### مادة ٢٧- حل الخلافات

في كل ما لم يرد عليه في العقد ومتمماته يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالتعهد وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

#### مادة ٢٨- اطلاع المتعهد على أحكام هذا العقد

يعتبر المتعهد بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة أنه استوعب جميع أحكام هذا العقد ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية العامة والخاصة وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغير ذلك من المستندات والوثائق المرفقة بهذا العقد من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما أنه أحيط عنماً بطبيعة العمل وموقعه ومواسم الأشغال والعادات المحلية والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها.

والمسافات وما إذا كان موقع العمل سهل الوصول إليه أو لا ووسائل النقل وحالة الأيدي العاملة ومصادر المواد المتاحة وإمكانيات هذه المصادر لتلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة في هذا العقد وكذلك يعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد تقديم عرضه وتوقيعه على العقد.

مادة ٢٩- التبليغ والموظن المختار

١. تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموظن المختار المحدد في العقد ويحدد العارض موظنا مختاراً له في سورية يتكرر فيه اسم المدينة والشارع ورقم البناء ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعلامة مميزة للوصول إلى المكان بشكل واضح لتبليغه جميع المراسلات الصادرة من الإدارة بخصوص عرضه ويبقى هذا الموظن ملزماً له ما لم يتقدم بطلب خطي للإدارة يقيد بها فيه بنقله إلى مكان آخر في البندة نفسها وإلا تعتبر التبليغات المرسله إلى موظنه المختار صحيحة حكماً.
٢. تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو أحد العاملين لديه متى أرسلت إلى موظنه المختار بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو التللكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو إحدى الوسائل المفهولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:
  - أ. فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني أو أحد العاملين لديه.
  - ب. خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موظنه المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.
  - ج. فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ.

مادة ٣٠- الحصول على إضبارة المشروع

الجهة التي تقوم بتسليم اضبارة المشروع بعد تسديد قيمتها هي الأمانة العامة لمحافظة حمص في مبنى الأمانة/ مديرية الشؤون القانونية-د. العقود والرخص أو أي مكان تحدده الجهة المنكورة في إعلان طلب العروض.

مادة ٣١- توقيع العقد

على المتعهد توقيع العقد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إحالة المشروع عليه خطياً، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن التوقيع وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ٣٢- لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

نظم هذا الدفتر في حمص بتاريخ ٢٠١٧/ ٤ / ٢٧

مدير الشؤون القانونية

إبراهيم رسلان

مدير الشؤون المالية

د. عبد الرزاق الأحمد

صنق

محافظة حمص

طلال البرازي